محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٩١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد الحوامدة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمـــــد البـــدور، محمود البطـــوش، حابس العبـــداللات، خضر مشعل

المميـــــز :- ماهر "محمد ياسر" عبد الحميد قشلان/ وكيله المحامي مهند الجزازي.

المميز ضده :- يزيد فلاح أسعد سلمان الراميني/ وكيله المحامي حسين أبو مرار.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٨٦٨٠) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ القاضـــي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ (اعتراض الغيـــر) والحكـــم بـــرد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف .

<u>وتتلخص أســـباب التمييز فيمـــا يأتـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما طبقت أحكام الاعتراض الشكلية والموضوعية دون أن تبين إن كان طلب الحجر ابتداءً ينطوي على أسبابه الموجبة أم لا ؟

٢- إن محكمة الاستئناف لم تراعِ ما ورد في المادة (١/٣٨٤/د) من القانون المدني إذ إن صدور قرار الحجر كان بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ أي أنه كان على المحكمـــة تطبيـــق أحكام القانون من انتهاء مدة الحجر .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن المستأنف عليه (المعترض) لم يبين ولم يثبت إن القرار المعترض عليه كان مبنياً على الحيلة والغش.

٤- أخطأت المحكمة في عدم التقيد بما جاء بطلبات المستأنف الأخيـــرة وتحديـــداً فـــي مرافعته الأمر الذي لا يستقيم قانوناً وهو مخالف للقانون .

٥- أخطأت المحكمة في تطبيقها للقانون على وقائع الدعوى وبالنتيجة التي توصلت إليها.

٦- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى إذ إن المادة (٢٠٦) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية قد أعطت الحق بالاعتراض لمن يكون الحكم حجة عليـــه ولم يكن خصماً أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى وهو ما ينطبق علـــى وقـــائع هـــذه الدعوى وبالتالي لا يشترط القانون في هذا النوع من الاعتراض إثبات الحيلة والغش.

لهـــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٢/٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز موضـــــوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق والمـــداولـــة نجـــد إن واقعة الدعوى تـــشير إلـــى إقامـــة / المعترض ماهر (محمد ياسر) عبد الحميد قشلان وكيله المحامي مهند الجزازي الـــدعوى رقم (٢٠١١/١٤٢) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المعترض عليه/ يزيد فـــلاح أسعد الراميني .

وموضوعه : اعتراض الغير ومحل الاعتراض القرار الصادر عن محكمة بداية حقـــوق السلط في الطلب رقم (٢٠٠٩/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ المتـــضمن الحجـــز علـــى المعترض عليه يزيد واعتباره مديناً مفلساً.

للأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وطلب بالنتيجة وقف تنفيذ الحكم رقم (٢٠٠٨/١٠٢) تـــاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ ســـنداً لنص المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية لوقـــوع أشـــد الـــضرر بحـــق المعترض وفي الموضوع إلغاء القرار رقم (٢٠٠٩/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ باعتبـــار أن المعترض عليه يزيد مديناً مفلساً وبالتناوب رد الطلـــب رقـــم (٢٠٠٩/١٠٢) تـــاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ وتضمين المعترض عليه يزيد الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ نقرر إسقاط الطلب للغياب .

بعد التجديد تكونت القضية رقم (٢٠١٢/١٠٨) وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ بقبول الاعتراض وفسخ الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط رقم (٢٠٠٩/١٠٢) لعدم توافر أركانه وشروطه مع تضمين المعترض عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل المعترض ضده يزيد فلاح القرار الصادر فطعن فيـــه اســـتئنافاً وقـــضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـــم (٢٠١٣/٨٦٨٠) تـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ بقبـــول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المـــدعي مـــع تـــضمينه الرسوم والمصاريف .

لم يرتضِ المعترض القرار الصادر فاستدعى تمييزه بعد حصوله على إذن تمييـــز ضمن المدة القانونية وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً.

وعن أسباب التمييز كافة/ ومفادها خطأ المحكمة بالنتيجة التي انتهت إليها .

وفي ذلك نجد إن المميز تقدم باعتراضه على القرار الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقوق السلط في الطلب رقم (٢٠٠٩/١٠٢) المتضمن الحجز علـــى المعتـــرض عليـــه واعتباره مديناً مفلساً وأن المعترض أسس دعواه على أنه دائن للمعترض ضـــده بمبلـــغ خمسة وخمسين ألف دينار وأن القرار المعترض عليه يلحق بالمعترض أشـــد الـــضرر. والمحكمة بقرارها الطعين استندت للمادة (٢/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وباستعراض المادة (٢٠٦) ونصها التالي :-

(١/٢٠٦- لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكـــم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير . ٢- يحق للدائنين والمدينين

المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا اعتـــراض الغيـــر على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيلة....).

وفي ضوء ما تقدم :-

يشترط لقبول اعتراض الغير وفقاً لحكم المادة (١/٢٠٦) سالفة الذكر توافر شرطين:-

١- مساس الحكم بحقوق المعترض ومصالحه.

٢- أن يكون المعترض من الغير أي لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة.

أما بخصوص الفقرة الثانية من هذه المادة فإن الاعتـــراض يكـــون للـــدائنين والمـــدينين المتضامنين أو في التزام غير قابل للتجزئة ولما كان المعترض ليس من الدائنين والمدينين المتضامنين أو في التزام غير قابل للتجزئة فإن الفقرة الأولى من هذه المادة هي الواجبـــة التطبيق .

وكان على المحكمة وفق ما تقدم التحقق فيما إذا كان المعترض من الغيـــر وأن القـــرار الصادر يمس حقوقه ومصالحه، وحيث إن المحكمة ذهبت خلاف ذلك فيكـــون قرارهـــا مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

لذا وتأســـــيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها للســـــير وفق ما تقدم .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ٦ محرم سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٠/٣٠م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك